النكت على مقدمة ابن الصلاح

أن المسند الثقة مقدم على المرسل ولا علة هناك إلا الإرسال وقد انتفت .

وقد بحث معه في هذا الموضع الشيخ أبو الفتح اليعمري - C تعالى - وقال " الحق في هذه المسألة (أ48) أن يقال إما أن يكون الراوي المتابع مساويا للأول في ضعفه أو منحطا عنه أو أعلى منه فأما مع الانحطاط فلا تفيد المتابعة شيئا (د32) وأما مع المساواة فقد . قلت وهو تفصيل حسن ولا يخفى أن هذا كله فيما إذا كان الحديث في الأحكام فإن كان من الفضائل فالمتابعة فيه تقوم على كل تقدير لأنه عند انفراده مفيد .

وشذ ابن حزم عن الجمهور فقال " ولو بلغت طرق الضعيف ألفا لا يقوى ولا يزيد انضمام الضعيف إلى الضعيف إلا ضعفا " وهذا مردود ؛ لأن الهيئة الاجتماعية لها أثر ألا ترى أن خبر المتواتر يفيد القطع مع أنا لو نظرنا إلى آحاده لم يفد ذلك فإذا كان ما لا يفيد القطع بانفراده يفيده عند الانضمام فأولى أن يفيد الانضمام الانتقال من درجة الضعف إلى درجة القوة فهذا سؤال لازم لا سيما إذا بلغ مبلغ التواتر فإن المتواتر لا يشترط في أخباره العدالة كما تقرر في علم الأصول .

واعلم أن الصواب في التمثيل لما ذكره بحديث المشمس كما مثل به